محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضـــين

بتاريـــخ ٢٠١٣/٢/١٨ وبكتابه رقم (٢٠١١/١٢٥) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٢/٥٥١) لمحكمتنا لأن الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ تضمـــن :-

١- إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافـاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليـه بالحبس لمدة شهر واحد والرســوم والغرامــة عــشرة دنــانير والرســوم ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجـريم المـتهم بجنايـة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٦ و ٧٠ عقوبات) . وعمـلاً بـالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الإجهـاض خلافاً للمادة (١/٣٢٣) عقوبات . وعملاً بالمادة ذاتهـا وضـعه بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

كون الحكم المذكور مميزاً بمقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمــة الجنايــات الكبرى مبدياً أن الحكم المشار إليه جاء موافقاً للقانون من حيث النتيجة طالباً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتــه الخطيــة رقــم (٢/٤/٢٠١٣/٣٧٢) تاريخ ١١/٣/٢٠١٣ تأييد القرار المميز .

الــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٣٠٧) تاريخ ١٣/٣/٢٠١٢ قد أحالت المتهم
ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .

- جناية الإجهاض خلافاً للمادة (١/٣٢٣) عقوبات .

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى القضية وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٥٥١) أصدرت حكمها وتوصلت إلى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية .

إن المتهم هو زوج المجني عليها
التي كانت متزوجة من شخص آخر قبله ولها أولاد من ذلك الشخص .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ قام المتهم بأخذ الهاتف الخلوي العائد لزوجته المجني عليها لأنه كان ترد عليه مكالمات هاتفية من أشخاص مجهولين وأرقام خاصة ومخزنـــة بأســـماء بنات وعندما طلبت منه المجني عليها إعادة الهاتف رفض ذلك ودار نقاش وعتاب بينهما ثم ذهب المتهم إلى الصالون للنوم ونامت المجني عليها في غرفة النوم وحوالي الساعة الثانية عشرة ليـــلاً قـــام المتهـــم بإحضـــار سكين من المطبخ وتوجه لغرفة النوم وقـــام بطعـــن المجني عليها في بطنها عدة طعنات واستيقظت المجني عليها وقاومته وأمـــسكت الـــسكين وتمكنت من أخذه منه ثم أحضر المتهم شاكوش وقام بضربها على رأسها وحاولـــت أخـــذ الشاكوش إلا أنها فقدت الوعي ثم صحت وشاهدت المتهم يجلس على التخت وطلبت منـــه إسعافها ورفض ذلك في البداية وبعد ذلك قام بأخذها إلى مستشفى فـــي ســـحاب وهناك تم إسعافها وتبين إنها حامل ، وتم إخراج الجنين من بطن المجنـــي عليهـــا وكـــان عمره (٣١) أسبوع وكان الجنين فاقداً للعلامات الحيوية وهي نبض القلب والتـــنفس وتـــم عمل إنعاش قلب رئوي ولكن الجنين كان متوفياً وسبب الوفاة هو الموت داخل الرحم .

وتبين كذلك أن المجني عليها مصابة بإصابات وجروح قطعيه ومتهتكة في الـــرأس وطعنات في الثدي والصدر ، وحصلت على تقرير طبي المبـــرز (ن/٣) ويبـــين أن هـــذه الإصابات شكلت خطورة على حياتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلـــى أن الأفعـــال التي أتاها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني تشكل كافة أركان وعناصر الشروع بالقتل طبقـــاً للمادتين (١/٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجناية الإجهـــاض طبقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات، وجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة طبقـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات وقضـــت بمـــا يلـــي :-

١) **إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وبالمادتين ذاتيهما الحكـــم عليـــه بالحبس لمدة شهر واحد والرســـوم والغرامـــة عـــشرة دنـــانير والرســـوم ومصادرة الأداة الحادة .**

٢) عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٣) وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بوصفها المعدل طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٤) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإجهاض طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٣) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٣) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

٣. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد :-

١. من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبـولاً ، وقـد قامـت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولـت عليهـا فـي تكـوين قناعتهـا وفقـاً للمـادة (١٤٧/من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وأخصها شهادة المجنـي عليهـا وشهادة الدكتور الذي نظم التقرير بحق المجني عليها الذي يفيد أن المجني عليها تعرضت لعدة طعنات في أنحاء متفرقة من جـسمها ، وإن تلـك الإصابات شكلت خطورة على حياتها وشهادة الدكتور ، الـذي ذكـر بشهادته أن المجني عليها كانت حاملاً في الشهر الثامن ، وإنه أجريـت لهـا عمليـة جراحية لاستخراج الجنين ، وكان الطفل فاقداً العلامات الحيويـة وهـي نـبض القلـب والتنفس ورغم الإنعاش القلبي لم تؤدِ إلى نتيجة وإن الجنين كان متوفيـاً عنـدما تـم استخراجه ، وكذلك شهادة الدكتور أن المجني عليها كانت مصابة بجـروح قطعية ومتهتكة في الرأس وطعنات في الثدي وفي الصدر وإحدى الطعنات كانـت مـن الجهة اليسار نتج عنها بروز الصفاق الرئوي خارج الجسم ، وإنها تدل على أن الطعنة دخلت التجويف الصدري وطعنات أخرى في أنحاء جسمها وأصيبت جراء ذلـك بنزيـف حاد ، أدى إلى تهديد حياتها وقد أجريت لها الإسعافات اللازمـة ، وشـهادة كـل مـن الدكتور والدكتور والملازم ، ومحكمتنـا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

٢. ومن حيث التطبيقات القانونية :-

نجـد إن إقـدام المتهـم ، على طعن المجني عليها بأداة حادة (خنجـر) عدة طعنات في بطنها وصدرها وعلى أنحاء متفرقـة من جسمها وبضربها بشاكوش على رأسها ، وأن بعض الطعنات نفذت إلـى التجويـف الداخلي وحصول نزيف حاد أدى إلى تهديد حياتها بالإضـافة إلـى الجـروح القطعيـة والمتهتكة في الرأس وإلى وفاة الجنين حيث كانت حاملاً فـي الـشهر الثـامن نتيجـة الإصابات التي تعرضت لها ،

lawpedia.jo

وقد تم إجراء إسعافات وتداخلات جراحية وطبية لترميم الإصابات ووقف النزيف الدموي وإن الإصابات التي تعرضت إليها المجني عليها شكلت خطورة على حياتها وأدت إلى وفاة الجنين في بطنها .

وإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجناية الإجهاض طبقاً للمادة (١/٣٢٣) من القانون ذاته ، وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها من حيث التطبيقات القانونية فيكون حكمها موافقاً للقانون ونقرها على ما توصلت إليه من هذه الناحية .

٣. من حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المحكوم عليه ، تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي جرم بها .

وبذلك يغدو القرار المميز مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

lawpedia.jo

لذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٣م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع